النقراهزاده والد حفظه الله تعالى ويباع للدواه قوله وقيل
يرد بقشر انه قال بخشي وهو اختيار السرخسي وصاحب الهداية
لان مالية الجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون القشر فاذا لم ينتفع
بلبه فات محل البيع فكان باطلا انتهى قوله فان تناول منه
شيأ الخ لانه صار به آكلا للبعض وينبغي ان يكون على الخلاف
الذي ذكرنا في الطعام قاله الزيلعي قوله وذكر اي كقليل مثل
كواحدة والاثنين من كل واحدة مائة وقال في النهر بعد ذكر
ما تقدم نقلا عن الهداية وقال السرخسي الثلاث عفو بخلاف
في المائة انتهى وعليه جرى مسكين وعبارته ثم المراد من الكثير
ما زاد على الثلاثة في قدر المائة لا الكثير الذي هو زائد على
النصف وهو الاصح وقال بعضهم الكثير الذي هو زائد على النصف
اه قوله والاول اصح لان الثمن ينقسم على الاجزاء لا القيمة
كذا في النهر قوله وفي فتاوى كولو الخ كسوادة غير ثابت بخط
المصنف تتمة قال في الظهيرية ووطئ الجارية يمنع الرد بالعيب بكرا
كانت او ثيبا وكان له ان يرجع بالنقصان الا ان يقول للبائع
انا اقبلها كذلك ووطئ غير المشتري كذلك يمنع الرد بالعيب سواء
كان الوطئ عن شهوة او لا عن شهوة غير ان الوطئ اذا كان عن شهوة
كان للمشتري ان يرجع بالنقصان وان قال للبائع انا اقبلها
كذلك مكان التقرير كواجب بالوطئ عن شهوة وان كانت الجارية
ذات زوج عند البائع فوطئها زوجها عند المشتري ان كانت
الجارية بكرا فليس للمشتري ان يردها وان كانت ثيبا ان نقصها

الوطئ

الوطئ فكذلك الجواب وان لم ينقصها الوطئ كان للمشتري ان يردها
هذا اذا وطئها الزوج في يد البائع مرة ثم وطئها عند المشتري
فاما اذا لم يطأها عند البائع مرة انما وطئها عند المشتري لم يذكر محمد
رحمه الله تعالى هذا الفصل في الاصل واختلف المشائخ رحمهم الله
تعالى فيه والصحيح انها ترد بالعيب انتهى قوله فرد عليه قال في النهر
قيد بقوله فرد لانه لو اطلع على عيب قديم وحدث عنده اخر
فرجع بنقصان العيب القديم لا يرجع على بائعه بنقصان العيب
القديم عند الامام وعندهما يرجع كذا في البحر محررا الى النسبجابي
انتهى قوله لان كرد بالقضاء فسخ في حق الكل لانه يثبت بولاية عامة
ولو كان بالتراضي ظهر اثره في حقهما خاصة بخلاف الرد بخيار رؤية
وشرط لانه فسخ في حق الكل لان الحق يثبت على سبيل العموم وتمامه
في الفتح قوله والاصح انه لا يرد عليه في الكل لان الفسخ بالتراضي
بيع جديد في حق غيرهما اذ لا ولاية لهما على غيرهما بخلاف القاضي
لان له ولاية عامة فينفذ قضاؤه على الكل قاله الزيلعي قوله والاظهر
انه بيع جديد في حق البائع الاول لان العقار يجوز بيعه قبل
القبض عنده فليس له ان يرده على بائعه لانه اشتراه بعد ما باعه
قاله الزيلعي قوله وعند محمد فسخ لانه لا يجوز بيعه قبل القبض كذا
في التبيين قوله ولا فرق بين ان يكون قضاء القاضي ببينة او باقرار
او بنكول قال الحموي على مسكين ومعنى قضاء بالاقرار انه انكر
الاقرار فاثبته بالبينة كما في الهداية اما لو قال بعد ما قضى عليه لا عيب فيه
لا يرد على البائع الاول اتفاقا كما في الفتح انتهى قوله لم يجبر على دفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)